وبسال الشهود عن زمانها لزيادة الاحتياط لانه يلتبس على كثير من الناس فانها تطلق على اشيا على الاستماع خفية
وعلى تخفيف الصلوة على ما قال عليه السلام اسوأ الناس سرقة من يسرق من صلوته وكذا تختلف باختلاف الاحوال فان من دخل
يده من النقب او من الطاقة وياخذ شيا او في دار الحرب او بيت اذن له في دخوله او كان المال في يده او لم يكن في حرز لا يقطع و
كذا بالتقادم يسقط الحد دون المال اذا كانت بينة وكذا ينبغي ان يسال عن المسروق منه هل هو اجنبي او قريب من السارق
او زوج لانه يحتمل جميع ذلك فلا بد من ازاحة هذه الشبهة لانه مبني على الدرء ما استطيع ويحبسه الى ان يسال للتهمة كا
التعزير على ما بينا قال ولو جمعا والآخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب اي لو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم
قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لان المعتاد بين السراق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع ا
لحد مثله لامتنع القطع في اكثر السراق فيودي الى فتح باب الفساد فيجري عليهم الحد جميعا استحسانا سدا لبابه سوا خرجوا
معه من الحرز او بعده في فوره او خرج هو بعدهم في فورهم لان بذلك يحصل التعاون وفيه خلاف زفر رحمه الله هو يقول ان الاخراج من
الحرز يتحقق من الحامل وحده فيقتصر عليه وجوابه ما بيناه ولو كان فيهم صغير او مجنون سقط الحد عن الباقين وقال ابو يوسف
ان تولى الاخذ الصغير او المجنون لا يجب عليهم القطع وان اخذ الكبار العقلاء وجب لان الاخذ هو الاصل والرد تبع فسقوط الحد
عن الاصل يوجب سقوطه عن التبع بخلاف العكس قلنا الحامل لا يتمكن من الخروج الا بقوة الرد فصاروا مباشرين معنى على ما يجي
في السرقة الكبرى وشرط ان يصيب كل واحد منهم نصابا اذ لا قطع فيما دون النصاب وقال مالك يقطعون بنصاب واحد لان هذا القدر
من المال موجب للقطع فاذا اشتركوا اجري عليهم جميعهم كالقصاص قلنا القصاص تعلق بسبب لا يتجزى وهو ازهاق الروح فينسب
الى جميعهم بخلاف السرقة قال ولا قطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة والاصل فيه انه
لا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام لقول عايشة رضي الله عنها كانت لا تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الشي التافه اي الحقير وما يوجد في دار الاسلام مباحا في الاصل بصورته غير مرغوب فيه حقير والطباع لا تضن به ولهذا
لا يخفى اخذه عادة فلا حاجة الى شرع الزاجر ولهذا لا يقطع بسرقة ما دون النصاب ولان الحرز فيها ناقص ولهذا يلقى بعضها
في الابواب بل في الشوارع كالخشب ونحوه وبعضها ينفلت فيفر ويضيع فتنتقص الرغبات فيه كما تنقص في القليل وبمثله لا يشرع
الزاجر ولان الشركة العامة التي كانت في هذه الاشيا قبل الاحراز تورث الشبهة ما دامت باقية على تلك الصفة والحدود
تندرئ بها ويدخل في الطير جميع انواعه حتى البط والدجاج وفي السمك الطري والمالح وقال الشافعي تقطع في كل شي الا التراب
والطين والسرقين وهو رواية عن ابي يوسف لانه سرق مالا متقوما من حرز لا شبهة فيه فوجب قطعه فيه وكونه يوجد
في دار الاسلام مباحا لا تاثير له كالفيروزج والذهب والفضة ولنا قوله عليه السلام الناس شركا في ثلثة الكلا والما والنار
اثبت فيه شركة عامة فاذا انتفت الشركة بالاحراز حقيقة تورث شبهة وهي دارية للحد كمال بيت المال والمغنم وكذا قوله
عليه السلام الصيد لمن اخذه يورث شبهة فاذا ثبت الشبهة في هذه الاشيا وهي توجد مباحة في دار الاسلام فكذا في امثالها
واما الذهب والفضة واللولو والجوهر فقد روى هشام عن محمد انه اذا سرقها على الصورة التي توجد مباحة لا تقطع وهو
المختلط بالحجر والتراب وفي ظاهر المذهب يقطع لانها ليست بتافهة جنسا فان كل من تمكن من اخذه لا يتركه فهذا علامته
ولا يقطع في الرخام ولا في القدور من الحجارة ولا في الملح قال وفاكهة رطبة او على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة
وطنبور والاصل فيه ان سرقة ما يتسارع اليه الفساد او المعازف او السرقة من غير حرز لا توجب القطع لقوله عليه
السلام لا قطع في ثمر ولا كثر رواه ابو داود وغيره والكثر الجمار وهو شي ابيض لين يخرج من راس النخل ومن قال الكثر الحطب
او صغار النخل فقد اخطا ذكره المطرزي وذكر الجوهري ان الجمار شحم النخل والمراد بالثمر ما يسارع اليه الفساد وهو الرطب
وسيل عليه السلام عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شي عليه ومن خرج بشي منه فعليه غرامة
مثله والعقوبة ومن سرق منه شيا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه النسائي وابو داود والجرين المربد
وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف والجران الموضع الذي يعصر فيه العنب او التمر ولان الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم
يوجد فيه الاحراز والقطع بدونه غير مشروع ويدخل في اللحم القديد منه لانه يتوهم فيه الفساد وفي الفواكه الرطبة العنب

وكذا الر

وكذا الرطب في المختار لانه يخاف فيه الفساد من وجه بخلاف الزبيب والتمر وقال الشافعي يقطع في الفواكه الرطبة وما يسارع
اليه الفساد من الاطعمة والاشربة لما روينا قلنا اخرجه على وفاق العادة لان ما يؤوي به الجرين هو اليابس من الثمار عادة و
نحن نقول به اذا سرقه في غير ايام الغلا وفي القحط لا يقطع في الطعام للضرورة ذكره في المبسوط وفي المنتقى لم يفصل بين الطعام
وغيره وفي الخل يقطع اجماعا لانه لا يتسارع اليه الفساد وهو مال بالاجماع وكذا في العسل بخلاف الاشربة المطربة وغيرها لان
بعضها ليس بمال وفي مالية بعضها اختلاف بين العلما فاورث شبهة وفي المعازف يتاول كسرها وهو جائز عند بعضهم لكونه
امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر قال ومصحف ولو محلى وقال الشافعي رحمه الله يقطع وهو رواية عن ابي يوسف لانه مال
متقوم محرز حتى يجوز بيعه وعن ابي يوسف انه يقطع اذا بلغت حليته نصابا لانها ليست من المصحف فتعتبر بانفرادها ولنا
انه ليس بمحرز للتمول واخذه يتاول القراة فيه وهذا لان المقصود في المصحف القران لا الحلية والجلد والورق وهو لا يوصف
بالمالية ووجوب القطع باعتبارها فصار ذلك شبهة وهذه الاشيا اتباع ولا معتبر بالتبع كمن سرق انية فيها خمر او ثريد او غيره
مما لا يجب فيه القطع وقيمة الاواني تبلغ نصابا فانه لا يقطع فيها لما انها تبع فما دام لا يعتبر الاصل فاولى ان لا يعتبر التبع وهي على الخلاف
فلا يصح الالزام وعلى هذا الخلاف لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيه فضة او ذهب مصرور يزيد على النصاب لان المقصود هو
الثوب فكان هو المنظور اليه بخلاف ما اذا سرق منديلا مصرورا فيه ذلك حيث يقطع اجماعا لان المنديل يصر فيه عادة فكان
ما فيه معتبرا اذ هو المقصود بالاخذ وفرقوا في مسئلة الثوب بين ان يكون عالما بما صر فيه وبين ان لا يكون عالما به فاوجبوا
القطع في العالم به دون غيره ولم يفرقوا في مسئلة الاواني ولو شرب الخمر في الدار او اراقه ثم اخرج الانية يقطع اجماعا قال
وباب مسجد لعدم الاحراز كباب الدار بل اولى لانه يحرز بباب الدار ما فيها بخلاف باب المسجد قال وصليب ذهب وشطرنج ونرد الدار م
لان من اخذها يتاول الكسر كما في المعازف بخلاف الدراهم التي عليها التمثال لانه ما اعد للعبادة بل للتمول فلا يثبت فيها تاويل
وعن ابي يوسف اذا كان الصليب في مصلاهم لا يقطع وان كان في حرز يقطع لعدم الحرز في الاول ووجوده في الثاني قال
وصبي حر ولو معه حلي لان الحر ليس بمال وما معه تبع له فلا يعتبر ولانه يتاول اسكاته وقال ابو يوسف يقطع اذا كان
عليه حلي يساوي النصاب وقد بينا الوجه من الجانبين في المصحف المحلى والاواني والخلاف في غير المميز وفي المميز لا يقطع
اجماعا وان كان عليه حلي لانه خداع وليس بسرقة لما ان له يدا على نفسه وعلى ما في يده قال وعبد كبير ودفاتر
بخلاف الصغير ودفتر الحساب لان سرقة العبد الكبير غصب او خداع والصغير ليس له يد معتبرة على نفسه وهو مال
فيتحقق فيه السرقة والمراد بالصغير غير المميز وان كان مميزا فهو كالكبير لما بينا في الحر واستحسن ابو يوسف في غير المميز
ايضا انه لا يقطع لانه ادمي وان كان مالا من وجه وهما اعتبرا جهة المالية فيه لوجود حد المالية فيه ولو كانت قيمته اقل من
النصاب وفي اذنه شي مثله يقطع باعتبار الضم وفي الدفاتر المقصود ما فيها وهو ليس بمال ولا يقصد في دفاتر الحساب
ما فيها اذ لا نفع فيه لغير صاحبه فكان المقصود هو الكاغد وفي دفاتر الادب روايتان في رواية ملحقة بالحساب لانه
غير محتاج اليه اذ ليس فيه احكام وفي رواية ملحقة بالاحاديث والتفاسير والفقه فلا يقطع فيها اذ الحاجة اليها
لمعرفة التفسير والاحكام ثابتة لان معرفتها تتوقف عليها ولان نفعها متعدي وهي معدة لوقت الحاجة ولا يقصد بها
التمول فصارت كغيرها من الدفاتر قال وكلب وفهد لان جنسهما يوجد مباح الاصل غير مرغوب فيه ولان اختلاف
العلما في مالية الكلب يورث شبهة ولو كان على الكلب طوق ذهب او فضة لا يقطع علم به او لم يعلم لانه تبع له كالصبي
الحر اذا كان عليه حلي قال ودف وطبل وبربط ومزمار لان هذه الاشيا لا قيمة لها عندهما ولهذا لا يضمن متلفها ويجب
كسرها وعند ابي حنيفة وان كان يجب الضمان على المتلف باعتبار صلاحيتها لغير اللهو لكن باعتبار مقصوده وهو اللهو
اورث شبهة لان الاخذ يتاول النهي عن المنكر فيكفي ذلك لدرء الحد هذا اذا كان للهو وان كان الدف او الطبل للغزاة
اختلف المشايخ فيه قيل يقطع فيه لانه مباح لارهاب العدو به وقيل لا يقطع لانه يصلح لغيره من اللهو فاورث شبهة
قال وخيانة ونهب واختلاس لما روي عن جابر انه عليه السلام قال ليس على خاين ولا منتهب ولا مختلس قطع
رواه احمد وابو داود وغيرهما وصححه الترمذي ولان الحرز والاختفا شرط القطع وعدما في الاول ولم يوجد الثاني

Copyright King Saud University